

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

مورثه صح ولو تبرع عنه بالعتق لم يجزئه ولو أعتق الأجنبي عن كفارة الميت لم يصح ولو أطعم عنه فوجهان .

وإذا قلنا يجوز تكفيره بالعتق فأذن له سيده فى إعتاق رقبة عن كفارته هل يجوز أم لا حكى أبو محمد المقدسى فى ذلك وجهين .

ومنها هل يصح توليته القضاء أم لا المشهور فى المذهب أنه لا يصح توليته القضاء وقد تقدم قول أبى الخطاب فى الانتصار فى كونه وليا فى النكاح وأنه قال يحتمل أن يصح قضاؤه ثم سلم أنه لا يصح قضاؤه وأجازه بإذن السيد فى جواب آخر .

وحكى عن ابن عقيل صحة توليته القضاء وأعلم .

وتصح ولايته إمارة السرايا وقسم الصدقات والفداء وإمامة الصلاة ذكره القاضى محل وفاق .

ومنها لو أقر شخص لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه .

قال أبو العباس إذا قلنا يصح قبوله الهبة والوصية بدون إذن السيد لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .

قال وقد يقال بل وإن لم نقل بذلك لجواز أن يكون قد تملك مباحا فأقر بعينه أو أتلفه وضمن قيمته .

وإن أقر لعبد غيره بنكاح أو قصاص أو تعزير قذف صح الإقرار وإن كذبه المولى قال أبو محمد لأن الحق للعبد دون المولى .

قال أبو العباس وهذا فى النكاح فيه نظر فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده وفى ثبوت النكاح للعبد على السيد ضرر فلا يقبل إلا بتصديقه .

وأما إذا أقر السيد لعبده بمال فقال أبو العباس ينبى على أن العبد هل يثبت له دين على سيده أم لا .

قلت المشهور لا يثبت